جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

# الدلالات المغايرة للسياق القرآني
# " دراسة في ضوء قواعد الترجيح"

إعداد

د. عبد الرحمن عبد الله أحمد الغامدي

معلم الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية.

( العدد الثالث والأربعون)

(الإصدار الأول-فبراير)

(الجزء الرابع (١٤٤٥هـ /٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN) 2536- 9083
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٢٤/٦٢٧١م

# الـدلالات المغايـرة للسـياق القـرآنـي " دراسـة فـي ضـوء قواعـد التـرجيـح"

**عبـد الرحمـن عبـد الله أحمـد الغامـدي**
معلم الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
**البريد الإلكتروني**: : *gamd419@gmail.com*

**الملخص**:

**مـن المسـلم بـه أن السـياق لـه دورٌ بـارزٌ فـي اسـتنباط المعـاني، والوقـوف علـى مقاصد المتكلم، ناهيك عن دوره في تنوع الدلالة، ومن ثمَّ كان السياق موضع اهتمام واحتفـاء الأسـلاف، منـذ الامـام الشـافعي رحمـه الله، مـرورًا بالشـاطبي حتـى عصـرنا الحديث، وعلماء التفسير اتخذوا من السياق سلطة معرفية في ترجيح بعض المعاني على بعض، والوقوف على مقاصد القرآن الكريم، ومن هنا جاء هذا البحث ليجلي الدلالات المغايرة للسياق القرآني " دراسـة فـي ضـوء قواعـد التـرجيـح" فـي مقدمـة وقـد اشـتملت علـى أهميـة الموضـوع، أسـباب اختيـار الموضـوع، الدراسـات السـابقة، وأهـداف البحـث، وحـدود البحـث، ومنهجـه وخطتـه. ثـم التمهيـد: وقـد اشـتمل علـى تعريفات القاعدة، الترجيح، الاستثناء، ثم تناول البحث: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له، ثم عرج على ذكر نص القاعدة وبيان معناها. ثم ذكر تطبيقات أصل القاعدة. ثم ذكر موضع الاستثناء الوارد في نص القاعدة ثم: ذكر تطبيقات الاستثناء. واخيرا: الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

**الكلمات المفتاحية** : الاستثناء، التأويل، الترجيح، الدلالة، السياق.

# The conflicting interpretations of the Quranic context "A study in light of the rules weighting"

*Abdul Rahman Abdullah Ahmed Al-Ghamdi*
*Islamic Studies Teacher, Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia.*

**Email:** *gamd419@gmail.com*

## Abstract:

***It is widely accepted that context plays a prominent role in deriving meanings and standing on the intentions of the speaker, not to mention its role in the diversity of meaning. Therefore, context has been the focus of attention and admiration by the ancestores, starting from Imam Al-Shafi'I –may god have mercy on him, through Al-Shatibi, until our modern era. Scholars of interpretation have made the context an authoritative source of knowledge in favoring certain meanings over others and understanding the purposes of the Quran. Hence, this research aims to clarify the conflicting interpretations of the Quranic context "A study in light of the rules weighting" in the introduction and included the importance of the topic, reasons for choosing the topic, previous studies, research objectives, research limitations, methodology, and plan. Then the preface: it included definitions of the principle, preference, exception, and then the research discussed: giving more importance to the meanings before and after the text than to any interpretations derived from them, unless supported by evidence that must be acknowledged, then it discussed the wording of the principle and explained its meaning, Then it mentioned the applications of the principle. Then it mentioned the position of the exception mentioned in the wording of the principle, and then it mentioned the applications of the exception. Finally, the conclusion: which includes the most important results and recommendations.***

**Keywords:** *exception, interpretation, preference, meaning, context.*

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل القرآن وتكفل بحفظه إلى يوم القيامة حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ومن حفظه له ـ سبحانه ـ سخر العلماء والدارسين للاعتناء به وخدمته وتعلمه، وتدبره، وفهم معانيه، ودراسة ما يتعلق به من علوم، كان من أبرزها وأهمها والذي به يعرف الصحيح من غيره وبه يبدأ المفسر لينطلق في علم تفسير كتاب الله وبيان معانيه ألا وهو علم قواعد التفسير، وتتمثل أهمية هذا العلم في كتب العلماء من أهل التأويل وكيف ساروا في طريقتهم في بيان معاني هذا الكتاب العزيز واحتكامهم إليها، كونها مستنتجة من فهم عميق للآيات والأحاديث التي تفسر القرآن العظيم، ومن أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأقوال التابعين، وهم خير القرون، والذين لهم السبق في فهم كلام الله ـ تعالى ـ كما أنزل.

وقد كانت باكورة هذا العلم والتأليف فيه بشكل مستقل في القرن الرابع عشر الهجري.

وإن غالب ما ألف في قواعد التفسير إنما هو في علوم القرآن الكريم ككتاب (التيسير في قواعد علم التفسير) لمحمد بن سليمان الكافيجي (ت ٨٧٩)، و(أصول التفسير وقواعده) لخالد بن عبد الرحمن العك.

أما التأليف في القواعد ذاتها جمعاً ودراسة كان في هذا العصر وفيه رسالتان فريدتان:

١. قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السبت في مجلدين، وهي رسالة ( دكتوراه ) مقدمة في الجامعة الإسلامية.

٢. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي في مجلدين، وهي رسالة ( ماجستير) مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وموضوع الثانية أخص من الأولى إذ هي في القواعد الترجيحية.

وقد ضمَّن الكاتبون في علوم القرآن وفي أصول التفسير كتبهم فصولاً في قواعد التفسير ككتاب البرهان لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، والإتقان لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

إضافة إلى ما زخرت به مقدمات المفسرين في تفاسيرهم كـ مقدمة (النكت والعيون) للماوردي، ومقدمة (التسهيل) لابن جزي الكلبي، ومقدمة (التحرير والتنوير) للطاهر بن عاشور. ومقدمة ابن كثير في تفسيره والتي استفادها من كتابة شيخ الإسلام في أصول التفسير.

أما المصدر التطبيقي لها فهي كتب المفسرين المؤصلة كتفسير الطبري، والمحرر الوجيز لابن عطية، وأضواء البيان للشنقيطي.

وللقواعد تقسيمات باعتبارات مختلفة، ومن ذلك تقسيمها باعتبار الغاية منها، وهي على نوعين:

الأول ـ قواعد عامة يستفاد منها في فهم القرآن كقاعدة: «المفرد المضاف يفيد العموم».

كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. وقوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] المقصود: نعم الله.

الثاني ـ قواعد ترجيحية يستفاد منها في الموازنة بين الأقوال، ومعرفة الراجح

منها والمرجوح كقاعدة: «القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه»، كقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] أي: بعلمه، قالوا: لأن الله افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم فكان السياق يدل على أنه أراد أنه عالم بهم(١).

وليعلم أن الأقوال إذا كانت محتملة في الآية وبنفس القوة فإنه لا ترجيح بينها، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ [الرعد: ٨]، فـ (ما) يحتمل أن تكون (موصولة) والمعنى: يعلم الذي تحمله كل أنثى من ولد على أي حال كقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]. ويحتمل أن تكون (مصدرية) والمعنى: يعلم حمل كل أنثى كقوله: ﴿وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١] ويكون الترجيح بين الأقوال إذا تعارضت، أو عارض بعضها نصاً أو إجماعاً، أو لم يكن بينها تعارض ولا مع غيرها لكن كان بعضها أولى من بعض.

وفي بعض قواعد الترجيح ترد استثناءات تخرج عن أصل القاعدة ويكون الخروج صحيحًا بسبب صحيح دل عليه الدليل، وهو ما نحن بصدد بيانه في هذا البحث.

## أهمية الموضوع:

١. إن معرفة القواعد هي السبيل لضبط الفروع؛ وذلك لأن الفكر الإنسانيّ بشكل عام لا يبلغ نضجه إلا إذا انتقل من المعالجة الجزئيّة المفكّكة للمسائل، إلى النظر الكليّ المنهجيّ الذي يصوغ من الجزئيّات بناءً متكاملاً.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٤٩٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وظلم وجهل في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[(١)].

٢. يلاحظ القارئ في كتب التفسير كثرة الأقوال التي توردها بلا ترجيح أو محاكمة غالباً، مع أنَّ في هذه الأقوال ما ينبغي مراجعتُه والنظر فيه، فتكون هذه القواعد معينة له في معرفة الراجح من غيره.

٣. ومن أهمية معرفة تلك الاستثناءات التي تطرأ على القواعد أن يتضح للقارئ معرفة ذلك الاستثناء من خلال تطبيقاته، وأقوال المفسرين فيه، والنظر في الترجيحات التي توصل لها هذا البحث، فيتكمل فهمه لتلك الاستثناءات من القواعد الترجيحية.

## أسباب اختيار الموضوع:

١. معرفة الاستثناءات الواردة في هذه القواعد.

٢. دراسة هذه الاستثناءات مع بيان سبب هذه الاستثناءات من خلال أقوال المفسرين.

٣. دراسة ما يصح وما لا يصح من أقوال المفسرين في تلك الاستثناءات، مع بيان الراجح منها.

## الدراسات السابقة:

بعد التقصي والبحث والرجوع الى جميع المصادر والفهارس والاستعانة بمراكز الأبحاث العلمية المتقدمة والرسائل الجامعية والمواقع الإلكترونية، يوجد دراسات في قواعد التفسير عمومًا وقواعد الترجيح خصوصًا كما يوجد دراسة تتعلق بالقاعدة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٣) .

الأولى وهي للباحثة : هيفاء العتيبي تكلمت عن الصوارف المعتبرة عن الظاهر وأثرها في تفسير القرآن، وقد أتيت بدراسة مختلفة لم تأت بها الباحثة في تلك الشواهد. ولا يوجد بحث أو دراسة غيرها، والله أعلم.

## أهداف البحث:

١. جمع الشواهد القرآنية التي تنطبق على استثناءات القاعدة.

٢. دراسة هذه الشواهد دراسة مقارنة مع بيان مدى موافقتها للاستثناء من عدمه.

٣. الإسهام في نشر المؤلفات المميزة المعنية بقواعد التفسير عمومًا وقواعد الترجيح خصوصًا.

## حدود البحث:

هذا البحث – إن شاء الله تعالى– يتتبع ثلاث قواعد ترجيحية وهي:

- لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه.
- الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه.
- إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له.

## منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن وذلك على النحو التالي:

- ذكر نص القاعدة من خلال المؤلفات التي ذكرت هذه القواعد.
- شرح معنى القاعدة وذكر شاهد من القرآن على أصل تلك القاعدة.
- ذكر موضع الاستثناء في نص القاعدة.

- إيراد الشواهد القرآنية في تطبيق هذا الاستثناء ودراستها دراسة استقرائية مقارنة.
- كتابة الآيات وفق رسم المصحف ثم أتبعه باسم السورة ورقم الآيات.
- الالتزام بضوابط البحث العلمي المنهجي (عزواً، وتخريجاً، وضبطاً، وتحريراً) حسب الإمكان.
- التعريف بالأعلام المغمورين الذين ورد ذكرهم في البحث، عند ذكرهم لأول مرة.

**خطة البحث**:

اقتضت خطة البحث أن تكون: مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث على النحو التالي:

**أولاً ـ المقدمة**: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، أهداف البحث، حدود البحث، ومنهجه وخطته.

**ثانياً ـ التمهيد**: وقد اشتمل على تعريفات القاعدة، الترجيح، الاستثناء.

**ثالثاً ـ القاعدة** / إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له.

**المطلب الأول ـ** ذكر نص القاعدة وبيان معناها.

**المطلب الثاني ـ** ذكر تطبيقات أصل القاعدة.

**المطلب الثالث ـ** ذكر موضع الاستثناء الوارد في نص القاعدة.

**المطلب الرابع ـ** ذكر تطبيقات الاستثناء.

**الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس الفنية**.

والحمد لله رب العالمين

❁❁❁

# التمهيد

جرت العادة في البحوث أن يُبدأ بمثل هذا التمهيد الذي يذكر فيه تعريفات لأهم ما ذكر من مصطلحات في هذا البحث، ومن أهم تلك المصطلحات:

## أولًا ـ تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: الأساس، قال ابن فارس: "قواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله، والإقعاد والقعاد: داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض"(١).

وقال ابن منظور: "القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وفيه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ﴾ [النحل: ٢٦]"(٢).

والقواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُركب عيدان الهودج فيها، وقال أبوعبيد(٣) أصولها المعترضة في آفاق السماء، وأحسبها مشبهة بقواعد البيت وهي حيطانه والواحد منها: قاعدة (٤) قال ذلك

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٨٦٥).

(٢) لسان العرب (١١/ ٢٣٩)، مادة: قعد.

(٣) هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، تولى قضاء طرسوس ثمان عشر سنة له مصنفات كثيرة من أشهرها غريب الحديث، وغريب القرآن، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٠٤).

في بيانه لغريب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سأل عن سحائب مرت فقال: «كيف ترون قواعدها وبواسقها»[١].

وقال ابن الأثير[٢]: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل، تشبيهاً بقواعد البناء[٣]. اهـ وتطلق القاعدة بمعنى الأمر الضابط والأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات.

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة، وجدناها تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس، فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبني علها، سواء أكان ذلك الشيء حسياً كما في الأمثلة السابقة أم معنوياً كما نقول مثلاً: قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك [٤].

**القاعدة اصطلاحا**: عُرِّفت القاعدة بتعريفات كثيرة، والناظر في تعريفات العلماء للقاعدة يجد اختلافاً في عباراتهم فمن تعريفاتهم:

١- عرّفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند قوله بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥] بواسطة نقل ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٧٢).

(٢) هو المبارك محمد الجزري مجد الدين أبو السعادات، صاحب جامع الأصول. والنهاية في غريب الحديث، وألف كتاباً في التفسير سماه (الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف) توفي سنة ست وستمائة . انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٨٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٨٧/٤).

(٤) انظر نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/ محمد الروكي ( ص: ٣٨)

(٥) التعريفات/ الجرجاني، ( ص :٢١٩) .

٢- عرفها الكفوي بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها(١).

٣- عرّفها الفيومي بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته(٢).

٤- وعرفها التفتازاني بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه(٣).

٥- وقال الفتوحي في تعريفها: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها (٤).

وهذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة، وهذه التعريفات وإن اختلفت بعض العبارات فيما بينها إلا أنها التقت في معان مشتركة ويمكننا أن نخرج من هذه التعريفات بأن القاعدة اصطلاحاً هي:

الحكم الكلي الذي يتعرف به على أحكام جزئياته (٥).

## ثانياً ـ تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان" (٤).

وقال ابن منظور: "الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده ونظر ما ثقله وأرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال" (٦).

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ الكفوي، ( ص:٧٢٨) .
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد الفيومي، (٢/ ٥١٠).
(٣) شرح التلويح على التوضيح/ عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (٣٥/١).
(٤) شرح الكوكب المنير/ الفتوحي ( ص : ١٣) .
(٥ ) قواعد التفسير/ خالد السبت، (٢٣/١).
(٦) لسان العرب (٥/ ١٤٣)، مادة: ر ج ح.

وفي اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل [١].

والمراد به هنا كما ذكر د. حسين الحربي عند تعريف الترجيح في كتابه قواعد الترجيح: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو رد ما سواه. فقولي: «التضعيف أورد ما سواه لأنه إذا ضعف غيره من الأقوال صار ذلك حصراً للصواب فيه، وهذا من أوجه الترجيح [٢].

وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى[٣].

وقيل: تقوية أحد الدليلين المتعارضين[٤].

## ثالثاً ـ تعريف الاستثناء:

الاستثناء في اللغة: مصدر استثنى يقال: استثنى يستثني استثناء.

والألف والسين والتاء فيه زائدة، وحيث إن الألف والسين والتاء فيه زائدة فحروفه الأصلية هي الثاء والنون والياء، فمصدره (الثني) وماضيه (ثني)، يقال: ثنى يثني ثنياً، وقد بين ابن فارس معنى الثني فقال:

(ثني) الشاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك ثنيت الشيء ثنياً[٥].

وهذا المعنى الذي ذكره ابن فارس للثني ذكره عدد من علماء اللغة، كما ذكروا للثني معاني أخرى.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦).

(٢) قواعد الترجيح (٥٤).

(٣) انظر البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

(٤) انظر مذكرة أصول الفقه/ الشنقيطي (٣٧٦).

(٥) معجم مقاييس (٣٩١).

منها: العطف، وقولهم بأن الاستثناء بمعنى العطف جعلهم يفرقون بين العطف والاستثناء.

ومنها: الكف.

ومنها: الصرف.

ومنها: الرد.

قال الجوهري[1]: "وثنيت الشيء ثنياً: عطفته، وثناه أي كفه. يقال: جاء ثانياً من عنانه. وثنيته ـ أيضًا ـ : صرفته عن حاجته" [2].

وقال ابن منظور: "في الشيء ثنياً: رد بعضه على بعض"[3].

وبعض استعمالات مادة (ثنى) في اللغة قد يفهم منها معنى (الإخراج) وإن لم يصرح به، ومن هنا نلحظ أن عدداً من الأصوليين اعتبر لفظ (الإخراج) جنساً في تعريف الاستثناء في الاصطلاح.

## أما الاستثناء في الاصطلاح:

عرفه ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) بقوله: (هو المُخْرَج تحقيقا أو تقديراً من مذكور أو متروك بإلا أو ما بمعناها بشرط الفائدة)[4].

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام من أئمة اللغة من مؤلفاته: الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك. وسير أعلام النبلاء (٨٠/١٧).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٢٩٤، ٢٢٩٥).

(٣) لسان العرب (١٤/ ١١٥).

(٤) شرح التسهيل لابن مالك: (١٨٨/٢) ت محمد عبد القادر عطا، طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

معنى الاستثناء من القواعد:

لم أقف على تعريف لهذا المصطلح فيما اطلعت عليه من كتب التفاسير ممن كان له في تفسيره عملًا بالقواعد، أو ممن كتب في قواعد التفسير.

ونظراً لعدم الوقوف على تعريف معين، فقد حاولت وضع تعريف له بعد التأمل والنظر في معالم الاستثناء من القواعد، فأقول:

الاستثناء في قواعد الترجيح معناه:

**( إخراج نص يظهر دخوله في القاعدة الترجيحية من حكم القاعدة بدليل).**

وأعلق فيما يأتي على بعض الألفاظ والعبارات الواردة في التعريف.

**إخراج** : استعملت هذا اللفظ؛ لأنه هو المعبر عن حقيقة الاستثناء، وهو المتفق مع استعمالات علماء القواعد التفسيرية في التعبير عن الاستثناء، وهو القريب من الدلالة اللغوية لمادة (الاستثناء).

**إخراج نص**: هذه العبارة تدل على المستثنى، وهو هنا الشاهد القرآني، والمراد بالنص، الجنس، فقد يكون الاستثناء مقتصراً على نص واحد، وقد يشمل أكثر من ذلك.

**يظهر دخوله في القاعدة** : تم اختيار هذه العبارة لتشمل المسائل الداخلة في القاعدة حقيقة، والداخلة فيها من حيث الشبه الصوري، فكل منهما يظهر فيه أنه يدخل في القاعدة، وكل منهما يعرض له الاستثناء حسب الواقع في كتب أهل التفسير، والباحث عندما يعرف مصطلحاً معيناً في علم ما عليه أن يراعي واقع العلم، لا أن يعرف ذلك المصطلح حسب صورة يفرضها هو في ذهنه.

**من حكم القاعدة**: الجار والمجرور في هذه العبارة متعلق بكلمة (إخراج) الواردة في أول التعريف، فالاستثناء هو الإخراج من حكم القاعدة، ويتبع ذلك أن تعطى النصوص المستثناة حكماً آخر يخالف حكم القاعدة.

**بدليل**: وضابط هذا الدليل الذي أخرج النص من حكم القاعدة أن يكون الدليل صحيح السند أو إجماع من أهل التأويل على تفسير الآية تفسيرًا يخرج هذا التفسير عن أصل القاعدة.

❁❁❁

# القاعدة / إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له

**وفيها مطالب**:

**المطلب الأول** ـ ذكر نص القاعدة وبيان معناها.

**المطلب الثاني** ـ ذكر تطبيقات أصل القاعدة.

**المطلب الثالث** ـ ذكر موضع الاستثناء الوارد في نص القاعدة.

**المطلب الرابع** ـ ذكر تطبيقات الاستثناء.

# القاعدة / إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له

**المطلب الـأول ـ ذكر نص القاعدة**: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له[١].

## معنى القاعدة:

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره [٢].

## أقوال بعض المفسرين في تقرير هذه القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير، ورجحوا بها، فمنهم من ينص عليها، ويرجح بها، ومنهم من يرجح ما تقضي به هذه القاعدة في مثالها دون التنصيص عليها أو ذكرها، وجميعهم دائر في فلك اعتمادها، "فدلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى"[٣].

فمن هؤلاء الأئمة :

---

(١) قواعد الترجيح (١/ ١٢٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٢٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥٢/٦).

١. ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ : قال – في معرض تعليله لأحد اختياراته في التفسير: «وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في هذه الآية بالصواب؛ لأن الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت، فأولى أن تكون هي في معنى ما قبلها وبعدها إذا كانت في سياق واحد». اهـ[١]

٢. ومنهم الرازي ـ رحمه الله ـ : قال – مرجحاً بمضمون هذه القاعدة بعد أن فسر آية– «وكل من أنصف ولم يتعسف علم أنا إذا فسرنا هذه الآية على الوجه الذي ذكرناه صارت هذه السورة من أولها إلى آخرها كلاماً واحداً منتظماً مسوقاً نحو غرض واحد، فيكون هذا التفسير أولى مما ذكروه»[٢].

٣. ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قرر أن من أهم أسباب الخطأ في التفسير هو ما فعله أقوام حيث فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه، والمخاطب به فراعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، ولسياق الكلام[٣]

٤. ومنهم مسلم بن يسار ـ رحمه الله ـ [٤] قال: «إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده»[٥]

---

(١) جامع البيان (٣/ ٣٤٤).

(٢) التفسير الكبير (٢٧/ ١٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ – ٣٥٦).

(٤) مسلم بن يسار البصري أبو عبد الله، تابعي، ثقة روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة، وقيل إحدى ومائة. تهذيب الكمال (٢٧/٥٥١). وسير أعلام النبلاء (٤/٥١٠).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ١٧).

٥. ومنهم صالح بن كيسان رحمه الله [١] قال – مستدلاً على صحة قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]–: «إنما يراد بهذا الكافر، اقرأ ما بعدها يدلك على ذلك»[٢].

## المطلب الثاني ـ التطبيق على أصل القاعدة:

في قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣] .

قال الطبري: « اختلف أهل التأويل في المعني بالنعمة التي أخبر الله تعالى ذكره عن هؤلاء المشركين أنهم ينكرونها، مع معرفتهم بها، فقال بعضهم: هو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرفوا نبوّته ثم جحدوها وكذبوه.

وقال آخرون : بل معنى ذلك أنهم يعرفون أن ما عدّد الله ـ تعالى ـ هذه السورة من النعم من عند الله، وأن الله هو المنعم بذلك عليهم، ولكنهم ينكرون ذلك، فيزعمون أنهم ورثوه عن آبائهم.

وقال آخرون: إنكارهم إياها أن يقول الرجل: لولا فلان ما كان كذا وكذا، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا.

وقال آخرون: معنى ذلك أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقروا بأن الله هو الذي رزقهم، ثم يُنكرون ذلك بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة الهتنا.

---

(١) هو أبو محمد صالح بن كيسان المدني من فقهاء المدينة، إمام، حافظ، ثقة، كثير الحديث، يعد من التابعين مات بعد الأربعين والمائة. تهذيب الكمال (٧٩/١٣) وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٥).

(٢) جامع البيان (٢٦/ ١٦٢).

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: عنى بالنعمة التي ذكرها الله في قوله: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ النعمة عليهم بإرسال محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم داعياً إلى ما بعثه بدعائهم إليه، وذلك أن هذه الآية بين آيتين كلتاهما خبر عن رسول الله، وعما بعث به، فأولى ما بينهما أن يكون في معنى ما قبله وما بعده، إذ لم يكن معنى يدل على انصرافه عما قبله وعما بعده، فالذي قبل هذه الآية قوله ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [النحل: ٨٢-٨٣]، وما بعده ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ [النحل: ٨٤] وهو رسولها. فإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الآية: يعرف هؤلاء المشركون بالله نعمة الله عليهم يا محمد بك، ثم ينكرونك ويجحدون نبوتك ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ يقول: وأكثر قومك الجاحدون نبوتك، لا المقرون بها»[(١)].

## المطلب الثالث ـ ذكر موضع الاستثناء في القاعدة:

القاعدة تقرر العمل بالسياق والاحتكام إليه، وترجيح المعنى الموافق له إلا ما دل الدليل على الخروج عن أصل هذه القاعدة، وقد نبه الطبري رحمه الله في مواضع كثيرة في معرض تقريره لهذه القاعدة وترجيحه بها، فبين هذا الدليل الذي يُصرف له الكلام عن سابقه ولاحقه بأنه:

١. خبر صحيح متصل السند، يفسر الآية ويخرجها بذلك عن سابقها ولاحقها، أو يكون مصححاً لأحد الأقوال التي قيلت في الآية والتي تخرجها عن سياقها.

---

(١) جامع البيان (١٤/ ١٥٧ – ١٥٨) مختصرا، واستحسن هذا القول النحاس في المعاني (٤/ ٩٩).

٢. أو إجماع من أهل التأويل على تفسير الآية، ويكون ذلك التفسير مخرجاً لها عن سباقها ولحاقها[١].

## المطلب الرابع ـ ذكر تطبيقات هذا الاستثناء وآراء العلماء فيه.

وهنا نعرض بعض الأمثلة التي خرجت عن أصل القاعدة بالدليل الذي يجب التسليم له فنقول:

**الموضع الأول ـ قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ۝٢﴾ [الحج: ١-٢]

**الدراسة:**

اختلف أهل التأويل في وقت وقوع هذه الزلزلة فقالوا:

**القول الأول ـ** أنها في آخر الدنيا وبداية أهوال يوم القيامة، فإن من أحوال الزلزلة وأهوالها أن تذهل المرضعة عما أرضعت، ويؤكد هذا مجيء المرضعة بالتاء «والمرضعة: هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، والمرضع: التي من شانها أن ترضع، وإن لم تباشر الإرضاع»[٢]، وهذا إنما يكون في الدنيا، وذهب إلى هذا القول بعض المفسرين منهم ابن عطية [٣].

ويرى ابن عطية في استناده للقول الأول أن هذه الأحاديث ليست تفسيرا للآية، وإنما أراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقراءته الآية ابتداء أمر الساعة، ثم قصد

---

(١) جامع البيان (٧/ ٢٦٨).
(٢) الكشاف (٣/ ٢٤).
(٣) المحرر الوجيز (٤/ ١٠٦).

في تذكيره وتخويفه إلى فصل من فصول يوم القيامة، وهو بهذا يرى أن دلالة السياق في هذا المقام أقوى من دلالة الحديث.

**القول الثاني ـ** أن هذه الأحوال والأهوال التي عرضت لها الآية السابقة إنما هي كائنة يوم القيامة، وبعد البعث من القبور، وحجة هذا الفريق ورود حديث صريح حال دون اعتبار السياق. وذهب إلى هذا القول غير واحد من المفسرين(١).

فقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك. قال: يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذلك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد»(٢).

## النتيجة:

وبعد دراسة أقوال العلماء يتبين لنا أن الأولى بالصواب هو قول من قال أنها كائنة في يوم القيامة وبعد البعث من القبور، وهو ما ذهب إليه جمع من المفسرين، لوجود دليل صحيح صريح أخرج الكلام عن سياقه وعن أصل القاعدة، فوجب التسليم له.

يقول الطبري ـ رحمه الله ـ لما عرض القولين السابقين، وذكر أدلة كل فريق، وأبدى إعجابه بالقول الأول المستند إلى السياق، يقول: «ولم يحل دون الأخذ به إلا مجيء الصحاح من الأخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخلافه، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلم بمعاني وحى الله وتنزيله»(٣).

---

(١) انظر : جامع البيان (١٧/ ١١٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٢٤)، وأضواء البيان (٤/ ٩).
(٢) أخرجه الشيخان – البخاري (٥/ ٢٣٩٢) برقم (٦١٦٥)، ومسلم (١/ ١٣٩) برقم (٢٢٢).
(٣) جامع البيان (١١١/١٧).

وتبعه في ذلك صاحب (أضواء البيان) حين قال: «هذا القول -يعني: الأول- من حيث المعنى له وجه من النظر، ولكن الثابت من النقل يؤيد خلافه»[1].

**الموضع الثاني ـ قال تعالى:** ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]

**الدراسة:**

اختلف أهل التأويل في هذا الشاهد على أقوال:

**القول الأول ـ** قالوا هو موسى بن عمران ـ رضي الله عنه ـ على مثله، يعني على مثل القرآن، قالوا: ومثل القرآن الذي شهد عليه موسى بالتصديق التوراة. قال بهذا الشعبي، ومسروق[2].

**القول الثاني ـ** أنه عبد الله بن سلام، قالوا: ومعنى الكلام وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثل هذا القرآن بالتصديق. قالوا: ومثل القرآن التوراة. وذهب إلى هذا غير واحد من المفسرين[3].

**النتيجة:**

وبعد دراسة أقوال العلماء يتبين لنا أن القول الصحيح والأولى بالصواب هو قول من قال أنه عبد الله بن سلام وهو مقدم على غيره وإن كان مخالفًا للسياق إلا أن هناك ما يرجح هذا القول، يقول الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك

---

(١) أضواء البيان (٤/٩).

(٢) زاد المسير (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر جامع البيان (٢٢/ ١٠٢ – ١٠٧)، الكشاف (٤/ ٢٩٩)، التفسير الكبير (٢٨/ ١١)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٨٨).

عندنا أن الذي قاله مسروق[١] في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل، لأن قوله ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ ﴾ [الأحقاف: ١٠] في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجا عليهم لنبيه ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدّم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به»[٢]، وعليه فيكون السبب الذي أخرج الكلام عن أصل القاعدة هو إجماع أهل التأويل في ذلك.

**الموضع الثالث/ قوله تعالى:** ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

**الدراسة:**

المقصود من قوله تعالى ﴿ءَايَةٍ ﴾ ورد فيها قولان:

---

(١) «قال مسروق: والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما أنزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا بالمدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بها قومه» انظر جامع البيان (٢٢/ ١٠٣).

(٢) جامع البيان (٢٢/ ١٠٢ – ١٠٧).

**القول الأول** ـ أجمع أهل التأويل أن المقصود من الآية هنا هي القطعة من القرآن. ونقل الرازي إجماع المفسرين على هذا، وشذ أبو مسلم (ت٣٢٢هـ)[١]، فحملها على التوراة والإنجيل، وخلافه غير معتبر.

**القول الثاني** ـ وهم أصحاب مدرسة المنار واستندوا على سياق الآية، فقالوا في تفسيرهم بأن معنى الآية هنا: المعجزة الدالة على النبوة، ذكر ذلك محمد عبده وخالف ما عليه الجمهور، تابعه فيه محمد رشيد، ومحمد أبو زهرة في تفسيره.

وترى مدرسة المنار أن تفسير الآية هنا بالقطعة من القرآن لا يتناسب مع السياق، وإنما المناسب تفسيرها بالمعجزة، ويمكن تلخيص حجتهم بما يلي:

١. أن آية ﴿مَا نَنسَخْ﴾ ختمت بالحديث عن القدرة، وهذا يناسب المعجزات الحسية، ولا يناسب الأحكام الشرعية، يؤيده أن آية ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٠١﴾ [النحل: ١٠١] ختمت بما يناسب النسخ، وهو العلم.

٢. لا يلتئم السياق بتفسير ﴿نُنسِهَا﴾ على قراءة[٢] بالترك على ما هي عليه، مع الوعد بالإتيان بخير منها أو مثلها.

٣. في معرض الاستدلال بالسياق العام ذكروا أنه جاء بعد آية النسخ هذه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧]، وهذا السياق يرجح أن الآية كونية.

---

(١) انظر التفسير الكبير (٣/ ٢٠٨)، التحرير والتنوير (١/ ٦٥٦).

(٢) انظر الكشف عن وجوه القراءات – مكي ابن أبي طالب (١/ ١٠٦).

٤. ورد في السياق نفسه: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـِٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾ [البقرة: ١٠٨]، وهو لوم على طلب آية أخرى، وإنما سئل موسى آيات حسية ومعجزات[١] هذا التفسير الذي حُمل عليه السياق الخاص والعام، والمخالف للإجماع، سبق مدرسة المنار إليه محيي الدين بن عربي، كما ذكر أحد تلاميذ هذه المدرسة[٢]، والذي لم يتابع شيخه محمد عبده في تفسيره هذه الآية.

## النتيجة:

والراجح هنا هو ما ذهب إليه إجماع المفسرين على أن المقصود من الآية هي القطعة من القرآن.

وأما عن تفسير مدرسة المنار لهذه الآية –الذي مستنده إلى السياق– فهو مردود من وجهين:

**الأول** ـ أنه تفسير مخالف لما أجمع عليه الحجة من المفسرين؛ إذ لم يقل بهذا القول أحد من المفسرين المتقدمين[٣]؛ فلا يقوى السياق ـ والحالة هذه ـ على منازعة إجماع الحجة، إلا عند مدرسة المنار، فمسلكهم القائم على الاعتماد المطلق على السياق، وتقديمه على تفسير السلف، هو مسلك غير محمود، ومعارض للقاعدة المشهورة بين المفسرين، وهي: ( تفسير جمهور السلف، مقدم على كل تفسير شاذ)[٤].

---

(١) تفسير المنار – محمد رشيد (١/ ٤١٦ – ٤١٨).

(٢) تفسير المراغي – أحمد مصطفى (١٥/ ١٨٨).

(٣) انظر جامع البيان (٢/ ٤٧٢)، المحرر الوجيز (١/ ٤٢٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٤)، روح المعاني (١/٣٥٤).

(٤) قواعد الترجيح (١/ ٢٨٨).

**الثاني** ـ أن ما ذهب إليه المفسرون في تفسيرهم لهذه الآية ملتئم مع سياقها لمن تدبر؛ فإن تبديل الأحكام ونسخها يستدعي قدرة، والنسخ تصريف لبعض شؤون الكون؛ فيناسبه الحديث عن ملك الله للسموات والأرض، وفي قوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٨] تحذير مما قد يقع من اعتراض على الأحكام والمجادلة فيها؛ لأن النسخ مظنة لهذا[(١)].

وعليه فيكون السبب الذي أخرج الكلام عن سياقه وعن أصل القاعدة هو إجماع أهل التأويل فوجب التسليم له.

**الموضع الرابع ـ قوله تعالى**: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [المائدة: ٢].

**الدراسة**:

اختلف أهل التأويل في تفسير قوله تعالى: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ على أقوال:

**القول الأول** ـ شعائر الله هي فرائضه التي حدها لعباده وأوجبها عليهم، وعلى هذا القول فشعائر الله عام في جميع تكاليفه غير مخصوص بشيء معين. ذهب إلى هذا القول غير واحد من المفسرين، منهم الإمام الطبري، والإمام ابن عطية، والإمام القرطبي [(٢)].

**القول الثاني** ـ أن المراد منه ما يرتبط بالحرم أو الإحرام أو الحج.

---

(١) انظر المحرر الوجيز (٢/ ٤٣١)، الكشاف (١/ ٨٧).

(٢) جامع البيان (٩/ ٤٦٥)، المحرر الوجيز (٢/ ١٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٨)، التفسير الكبير (١١/٢٨٠).

ولا شك أن القول الثاني هو الأنسب للسياق، وممن اختاره الإمام الزمخشري، والإمام أبو السعود، والإمام الطاهر بن عاشور، قال الإمام الزمخشري: «الشعائر جمع شعيرة وهي اسم ما أُشعِر؛ أي جعل شعاراً وعلماً للنسك، من مواقف الحج ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر»[١].

وأخذ الإمام أبو السعود بهذا المعنى واصفا إياه بأنه: «أنسب بالمقام»[٢].

## النتيجة:

يتبين لنا بعد النظر في أقوال المفسرين ودراستها أن الراجح من الأقوال هو القول الأول وهم الذين قدموا دلالة العموم على دلالة السياق، قال الإمام الطبري: «وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده، وإحلالها نهيا عامّا من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء، فلم يجز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك كذلك»[٣].

وصرح الإمام الشوكاني قائلا: «ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بما يدل عليه السياق»[٤].

---

(١) الكشاف (١/ ٦٠١).
(٢) إرشاد العقل السليم (٣/٣).
(٣) جامع البيان (٩/ ٤٦٥).
(٤) فتح القدير (٢/ ٨).

وعليـه فيكـون السـبب الـذي أخـرج الكـلام عـن سـياقه وعـن أصـل القاعـدة هـو إجماع أهل التأويل في تقديم قاعدة العموم على قاعدة السياق عند تنـازع القاعدتين كما هو في هذا المثال.

**الموضع الخامس ـ قوله تعالى**: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

**الدراسة**:

اختلف أهل التأويل في المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ على أقوال:

**القول الأول ـ** أن المراد منه ما أشعر ظاهر اللفظ وهو جميع الوالدات، سواء كن متزوجات أو مطلقات، والدليل عليه أن اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه(١).

**القول الثاني ـ** النساء اللواتي بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم، بعد فراقهم إياهن، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة. وذهب إلى القول ابن جرير الطبري(٢)، وابن عطية(٣)، والقرطبي(٤) وغيرهم(٥).

---

(١) التفسير الكبير (٦/ ٤٥٨).
(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٣١).
(٣) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٣١١).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٠).
(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٩٦).

ويورد الرازي رحمه الله حجة أصحاب القول الثاني بأن المراد هم المطلقات ويرد عليهم حجتهم فيقول:

«قالوا: والذي يدل على أن المراد ذلك -يعني المطلقات- وجهان أحدها:

أن الله ـ تعالى ـ ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق، فكانت هذه الآية تتمة تلك الآيات ظاهرا، وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل فلما كان هذا الاحتمال قائما لا جرم ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم، فقال: والوالدات يرضعن أولادهن والمراد المطلقات.

الحجة الثانية لهم: ما ذكره السدي، قال: المراد بالوالدات المطلقات؛ لأن الله تعالى قال بعد هذه الآية:

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع، واعلم أنه يمكن الجواب عن الحجة الأولى أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه، فلم يجب تعلقها بما قبلها، وعن الحجة الثانية لا يبعد أن تستحق/ المرأة قدرا من المال لمكان الزوجية وقدرا آخر لمكان الرضاع فإنه لا منافاة بين الأمرين»[1].

**القول الثالث** ـ هم الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة. ذكر ذلك الواحدي في البسيط [2].

---

(١) التفسير الكبير (٦/ ٤٥٨).

(٢) التفسير البسيط (٤/ ٢٤٤).

**النتيجة:**

**وبعد النظر في الأقوال الواردة ودراستها، يتبين لنا أن الصواب هو القول الأول بأن المراد بـ ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾**

**هم عموم المرضعات سواء المتزوجات أو المطلقات، لأن اللفظ عام في الآية، ولا يوجد حجة لأصحاب القول الثاني بأن المراد من اللفظ المطلقات، إلا أنهم احتجوا بالسياق وقاعدة العموم عند تنازعها مع قاعدة السياق أقوى، وعليه كان هذا هو سبب خروج النص عن أصل القاعدة.**

**يقول الألوسي رحمه الله: «والحكم عام للمطلقات وغيرهن كما يقتضيه الظاهر»[1].**

❁❁❁

(١) روح المعاني (١/ ٥٣٩).

## الخـاتمــة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد.

فمن خلال دراسة الاستثناءات في قواعد الترجيح توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

### أولاً ـ النتائج:

١. علم قواعد الترجيح علم عظيم القدر رفيع المنزلة، وهو من أعظم الأصول التي توصل إلى الفهم الصحيح لكتاب الله تبارك وتعالى، فمن رام فهماً صحيحاً لهذا الكتاب الكريم فعليه بالنظر للقواعد بمجموع قرائنها ودلالاتها.

٢. اتفق العلماء المتقدمون والمحدثون على أهمية قواعد الترجيح في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى وأن إهمالها موطن للزلل والخطأ في التفسير.

٣. القاعدة هي: الحكم الكلي الذي يتعرف به على أحكام جزئياته.

٤. الترجيح هو: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل.

٥. الاستثناء هو: إخراج نص يظهر دخوله في القاعدة الترجيحية من حكم القاعدة بدليل.

٦. أن بعض هذه القواعد الترجيحية قد يرد فيها استثناء يخرج به عن أصل القاعدة، وسبب خروج هذا الاستثناء دليل صحيح يجب التسليم له أو سبب معتبر عند أهل التأويل.

٧. في قاعدة السياق: (لا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب التسليم لـه)، اتضحت لنا الصوارف المعتبرة وهي: الدليل من القرآن أو السنة أو إجماع أهل التأويل، أو الدليل العقلي الذي يَعْلَم به كل أحد المراد وأن الظاهر غير مراد.

٨. وفي قاعدة السياق: (إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم لـه)، قد ينازعها قواعد أخرى تخرج المعنى عن سياقه ومن تلك القواعد: (قاعدة عموم اللفظ) وهي أقوى وهي مقدمة على قاعدة السياق، ومن الأدلة أيضا في خروج المعنى عن سياقه هو الدليل من القرآن أو من السنة النبوية أو إجماع من أهل التأويل.

## ثانياً ـ التوصيات:

في ختام هذا البحث أوصي إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية بتوسيع الدراسات التطبيقية في تتبع مواطن الاستثناء الوارد في قواعد الترجيح.

❁❁❁

# المصادر والمراجع

١-البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، طبعة دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢-البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، طبع بعناية الشيخ زهير جعيد، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣-التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤-التعريفات، لأبي الحسن الجرجاني الحنفي، تحقيق محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ٢٠٠٠م.

٥-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة دار البيان العربي، بدون تاريخ.

٦-تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦م.

٧-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق د بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.

٨-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي. تحقيق إبراهيم محمد الجمل. طبعة دار القلم للتراث بدون تاريخ.

٩-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي. تصحيح محمد حسين العرب، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٠-سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق د. بشار عواد، ود. محيي هلال السرحان، طبعة مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٥هـ.

١١-شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٣-شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٤-الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين الرابعة ١٩٩٠م.

١٥-غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، طبعة دار الكتاب العربي بيروت الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

١٦-قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، طبعة دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٧-قواعد التفسير جمعاً ودراسة، خالد السبت، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨-الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب تحقيق د. محي الدين رمضان، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩-الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق

د. عدنان درويش، محمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٠-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢١-مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٢-مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، طبعة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، بدون تاريخ.

٢٣-مقاييس اللغة، أحمد فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٤-نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، طبعة مطبعة النجاح الجديدة الرباط، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٥-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.